وقال في حديث شريح ان رجلا جاءه فقال : اِنّ َي طلّ َقت امرأ َتي تَلافا ً وهي حائض . فقال : أ َما أنا فلا أ َخلط حلالا ً بحرام .

انتظر حتى تَطْهُر من حَيْضتها ثم تسأ ْنف ثلاثَ حِيضَ . ثم لا تحلّ ُ لك حتى تنكح زوجا ً غيرك .

يرويه هشام عن ليث بن أبي سليم عن الشعبي .

قولُه : أ َمّ َا أ َنا فلا أ َخلط حلالا ً بحرام . يريد : لا أ َحتسب بالحَيْضة التي وقع فيها الطّ َلاق من العِدّ َة . ومن احتْسَب بها فقد خَلط حَلالا ً بحرام . أ َلا ترى أنّ َ المرأة كانت حلالا ً للرجُل في وقت من أ َيام تلك الحَيْضة فلمّ َا طلّ َق حَرُمَتْ عليه في باقي أ َيام تلك الحيضة . فانْقَضت الحَيْضة والمرأة حلال في بعضها للرجُل حَرام عليه في بعضها . ثم أ َمره أ َنْ تستأ ْنف ثلاث حِيض لأن اللّه جلّ َ وعزّ َ أمرها أن تتربص ثلاث قروء فعليها أن تأتي بها كوامل وهي مُحَرّ َمة على الرجل في جميع أيامها .

وقال في حديث شريح أنه كان يقول : اِنّ َما القَضاءُ جَمْر فادْفَع الجَمْر عنك بعُود َيْن .

يرويه وكيع عن مسعر عن أبي حصين .

العُود َان هاهنا : الشاهدان . يريد : تَوقّ َ النار بهما واجْعلهما جُنّ َتك . وهو نحو قوله للشاهدين اذا حضَرا . اِنّ َي لم